

صفة الفتوى والمفتى والمستفتى

فصل .

فإن نقل عنه في مسألة قوله دليل أحدهما قول النبي A وهو عام ودليل الآخر قول الصحابي وهو خاص فال الأول مذهبـ .

اختاره ابن حامد لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنـ فـ انتـ هـ وـ غـ يـرـ ذلك من الأدلة وقيل بل الثاني لأنه حجة عند أحمد على الأشهر ويخصـ به عموم الكتاب والسنة ويفسرـ به مجملـ هـماـ فيـ وجـهـ وإنـ كانـ قولـ النبيـ Aـ أـخـصـ أوـ أحـوـطـ تعـينـ مـطـلـقاـ كـمـاـ لوـ كـانـ عـامـينـ أوـ خـاصـينـ أوـ لمـ نـجـعـلـ قولـ الصـاحـبـيـ حـجـةـ فيـ روـاـيـةـ وـلـمـ نـخـصـ بهـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ فيـ وجـهـ وإنـ وـافـقـ أحـدـهـماـ مـذـهـبـ صـاحـبـيـ وـقـلـنـاـ هوـ حـجـةـ يـقـدـمـ عـلـىـ الـقـيـاسـ وـيـخـصـ بهـ الـعـمـومـ وـالـآـخـرـ مـذـهـبـ تـابـعـيـ وـقـلـنـاـ يـعـتـدـ بـقـوـلـهـ مـعـ الصـاحـبـةـ وـقـيلـ وـعـضـدـهـ عـمـومـ كـتـابـ أوـ سـنـةـ أوـ أـثـرـ فـأـيـهـماـ مـذـهـبـ فـيـهـ وـجـهـانـ وـإـنـ قـدـمـنـاـ الـقـيـاسـ عـلـىـ قولـ الصـاحـبـيـ وـلـمـ نـخـصـ بهـ الـعـمـومـ كـتـابـ أوـ سـنـةـ قـدـمـ أـشـبـهـهـماـ بـكـتـابـ أوـ سـنـةـ .

فصل .

فـإـنـ كـانـ أحـدـ قـوـلـيـهـ عـامـاـ أوـ مـطـلـقاـ وـالـآـخـرـ خـاصـاـ أوـ مـقـيـداـ حـمـلـ الـعـامـ عـلـىـ الـخـاصـ وـالـمـطـلـقـ عـلـىـ الـمـقـيـدـ جـمـعـاـ بـيـنـهـمـاـ بـحـسـبـ الإـمـكـانـ